

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان
اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات :
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدر القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ،
أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩
من ٢٠٠١/٥/٣١ إلى ٢٠٠٢/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/١٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٢/٥/٣١ إلى ٢٠٠٣/٥/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة في المادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٢/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر